T01-00148

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
جامعة الفاتح / كلية القانون
قسم الدراسات العليا
شعبة الشريعة الإسلامية

(نظام الحسبة في الإسلام وتطبيقاته في التشريع الجنائي الليبي)

(دراسة مقارنة)

قدمت هــذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة
الإجازة العالية (الماجستير) في القانون

إعداد الطالب :
عبدالله مبارك أحمد الدعيكي

إشراف :
أ.د عبدالسلام محمد الشريف العالم

العام الجامعي
2003 – 2004 ف

٤١١

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة الفاتح / كلية القانون

قسم الدراسات العليا

شعبة الشريعة الإسلامية

(نظام الحسبة في الإسلام وتطبيقاته في التشريع الجنائي الليبي)
دراسة مقارنة

(قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في القانون

إعداد الطالب :-

عبدالله مبارك أحمد الدعيكي

إشـــــراف :-

أ.د. عبدالسلام محمد الشريف العالم

لجنة المناقشة والحكم :

التوقيعات

1- أ.د. عبدالسلام محمد الشريف العالم ..... مشرفاً ورئيساً

2- د. ناصر عبدالله أبوراس ..... عضـــــــواً

3- د. غيث محمود الفاخري ..... عضواً خارجياً- جامعة قاريونس .....

تاريخ المناقشة :

/ / 2004 فـ

للعام الجامعي : 2003 – 2004 فـ

يعتمد

أمين قسم الدراسات العليا

المعرفة حـق طبيعـي
لكـل انسـان

التاريخ / / 14 و.ر
الموافق ٢٠٠٩ / 2 / 20 ف
الرقم الاشارى : ٩١١..٦٦.....

الأخوة/
د. عبد السلام الشريف العالم
د. ناصر عبدالله ابـوراس
د. غيث محمود الفاخـري

تحية الفاتح العظيم ؛؛

بهذا نفيدكم بصدور قرار الأخ/ **أمين اللجنة الشعبية لجامعة الفاتح** ،رقـم (144) لسنة 1372 و.ر، بشأن تشكيل لجنة لمناقشة رسالة الإجازة العليا (الماجستير) ، المقدمة من الأخ/**عبد الله امبارك الدعيكي** ، طالب بالدراسات العليا بقسم الشريعة الاسلامية بكلية القانون بجامعة الفاتح بعنوان ((**نظام الحسبة في الاسلام وتطبيقاته في التشريع الجنائي الليبي - دراسة مقارنة**)).

وإذ نحيل إليكم هذا القرار لوضعه موضع التنفيذ.

والى الأمام ..... والفاتح ابداً ... والكفاح الثوري مستمر

د. يونس سالم العجيلي
مدير عام الشئون الإدارية والمالية

صورة الى :
د.أمين اللجنة الشعبية للجامعة
د.الأمين الساعـد
مدير مكتب الشئون الإداريـة
مدير مكتب التفتيش والتابعـة
الدوري العـام
م/الدعيكي.....ط/بسمة

جامعة الفاتح

كلية القانون

((نموذج تقييم رسالة التخصص العالي " الماجستير "))

قـدم الطالـب :... **عبدالله امبارك احمد الدعيكى** ... المسـجلة بقسم .. **الشريعة الاسلامية** ..... رسـالة التخصـص العالي **" الماجستير "** بعنوان : **"نظام الحسبة في الاسلام وتطبيقاته في التشريع الجنائي الليبي – دراسة مقارنة "** لمناقشـتها من قبل لجنة المناقشـة والحكـم ، والمشكلة بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة رقم (**144**) لسنة (**2004**) ف ، والمكونة من الأساتذة :–

1 – د.عبدالسلام الشريف العالم   رئيساً .

2 – د. ناصر عبدالله ابوراس   عضواً .

3– د. غيث محمود الفاخرى   عضواً خارجياً

وقـد تمـت المناقشة في جلسة علنيه بمبنى كلية القانون يوم ..**الخميس الموافق 11/3/ 2004ف.** عـلى تمام الساعة ...**الرابعة مساءً**.... وبعد مناقشة الرسالة وتقييم المستوى العلمي والمنهج الذي اتبعه الباحث والمراجع التي اعتمدها قررت اللجنة مايلي:–

((الـــقــرار))

بعـد إتمـام الطالب .... **عبدالله امباركاحمد الدعيكي** .... متطلبات وامتحانات الدراسات العليا، وبمناقشة وتقييم رسالته حول : **((نظام الحسبة في الاسلام وتطبيقاته في التشريع الجنائي الليبي – دراسة مقارنة))**

قررت لجنة المناقشة والحكم مايلي: إجازة الرسالة بتقدير عام جيد جداً
بنسبة 75٪ ....

<u>أعضـــاء اللجنـــة :–</u>

1– د . عبدالسلام الشريف العالم   التوقيع :..........

2 – د. ناصر عبدالله ابوراس   التوقيع :..........

3 –د. غيث محمود الفاخري   التوقيع:..........

اليوم :...الخميس ...الموافق 11/ 3 / 2004ف.

يعتمد د.عمر ابراهيم حسين.

أمين اللجنة الشعبية للكليـــة

صورة إلى :

الأخ/ رئيس الدراسات العليا بالجامعة .

قسم الدراسات العليا بالكليـــة.

م . البريكى   ط/ س. العلاقي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

سورة آل عمران الآية رقم (104)

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان إلى كل من أعان أو ساعد بأي صورة في كتابة هذا البحث ، حتى خرج في صورته النهائية هذه ، وأخص بهذا الشكر والتقدير كلاً من :

- الأستاذ الدكتور عبدا لسلام محمد الشريف العالم المشرف على هذا البحث ، لما أولاه من حرص ومتابعة وعناية فائقة من أجل أن يخرج البحث بالشكل الذي عليه الآن.
- وإلى أمينة مكتبة المحكمة العليا.
- والى جميع الموظفين بمكتبة كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس.
- وكذلك الأصدقاء والزملاء الذين أبدوا المشورة في خطوات هذا البحث وأمدوني بما لديهم من مصادر ومراجع قيمة كان لها الأثر الهام في هذا العمل.

الباحث

الإهداء

إلى وطني.

عربون حب وإخلاص واعتزاز.

والى كل أبنائه الأوفياء :

الذين احتسبوا أنفسهم في الذود عنه وإرساء مبادئ العدل والفضيلة.

وإلى والداي :

تكريماً لنضالهما وكفاحهما من أجلي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث.

الباحث

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة و السلام على رسول الله عبده إمام المحتسبين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد :

كانت الحياة قبل الإسلام وتحديدا في جزيرة العرب تتسم بالجاهلية ، حيث كان الإنسان فيها يعتمد على قوته ووسائله المادية في حماية حقوقه و الدفاع عنها ، مستعينا بالقبيلة التي ينتمي إليها سواءً برابطة الدم أو برابطة الحِلف ، فإن كانت هذه القبيلة ذات مكانة رفيعة وذات هيبة وشوكة ، كانت لحقوق الفرد فيها الصون والحماية ، وأما إن كانت من القبائل الصغيرة والضعيفة ، فإن لحقوق الفرد فيها الذل والمهانة.

وبظهور الإسلام في تلك الأرض بدأت تشع عليها حياة من نوع خاص ، لها رونقها وطابعها المختلف تمام الاختلاف عما سبقها من عصور تميزت أغلبها بعدم التنظيم في كافة أمور الحياة ، فاستطاع الإسلام وبما يحمله من أسس ومبادئ ثابتة ورصينة أن يبني المجتمع النموذجي الذي ضاهى بحضارته ونظمه كافة المجتمعات الإنسانية السائدة والبائدة ، وكان من بين هذه الرواسخ (النظم القضائية) التي تشعبت اختصاصاتها من حسبة ونظر في المظالم وإفتاء وقضاء ، ومبعث هذا التشعب هو الرغبة في ضمان العدالة وإخضاع الجميع للقوانين الإسلامية والآداب الإسلامية في أقصر وقت ممكن.

فكانت أن توطدت سلطة الدولة وقوى ساعدها ، وأخذت على عاتقها حماية الحقوق والمراكز القانونية واحتكرت لنفسها إقامة العدل داخل المجتمع بواسطة هذه النظم ، والتي بدورها تكفلت بالسهر والذود عن هذه الحقوق استنادا إلى المبادئ الأساسية التي أقرها الإسلام.

وإنني في هذا البحث سوف أحاول التعرض بالتحليل والدراسة لإحدى هذه النظم وهو نظام الحسبة ، ومقارنته بالتشريع الجنائي الليبي.

وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع :

هو أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ عظيم أوضحه الله في كتابه العزيز وأنزله منزلة عظيمة ، حتى أنه في بعض الآيات قدمه على الإيمان الذي هو أصل الدين وأصل الإسلام.

فهرست

الفهرست

ر.م	الموضوع	رقم الصفحة
1.	البسملة.	2
2.	الاستدلال.	3
3.	الشكر والتقدير.	4
4.	الإهداء.	5
5.	المقدمة.	6
6.	**الفصل التمهيدي : الجذور التاريخية لنظام الحسبة.**	10
7.	**الفصل الأول : ماهية الحسبة في الإسلام.**	21
	البند الأول : تعريف الحسبة وسندها الشرعي.	22
	الفقرة الأولى : تعريف الحسبة.	22
	أولا : في اللغة.	22
	ثانياً : في الاصطلاح الشرعي.	23
	الفقرة الثانية : سندها الشرعي.	27
	أولا : القرآن الكريم	27
	ثانياً : السنة النبوية الشريفة.	33
	ثالثاً : الإجماع.	35
	الفقرة الثالثة : حكم الحسبة.	37
	البند الثاني : مشتملات الحسبة وأركانها.	44
	الفقرة الأولى : مشتملات الحسبة.	44
	تمهيد.	44
	أولا : أقسام المعروف.	45
	ثانياً : اقسام النهي عن المنكر.	47
	الفقرة الثانية : أركان الحسبة ومحلها.	50

	تمهيد.	50
	أولاً : أركان الحسبة.	51
	1- المحتسب.	51
	أ- شروط المحتسب.	51
	ب- أداب المحتسب.	57
	2- نفس الاحتساب (إجراءات الحسبة)	60
	ثانياً : محل الاحتساب.	62
	1- المحتسب عليه.	62
	2- المحتسب فيه.	63
	البند الثالث : أنواع الحسبة وفوائد القيام بها وعواقب التقصير عنها.	65
	الفقرة الأولى : أنواع الحسبة.	65
	الفقرة الثانية : فوائد القيام بالحسبة وعواقب التقصير عنها.	67
8.	**الفصل الثاني : دعوى الحسبة في المجال الجنائي.**	70
	البند الأول : تعريف دعوى الحسبة وشروط إقامتها.	71
	الفقرة الأولى : تعريف دعوى الحسبة.	71
	الفقرة الثانية : شروط إقامة دعوى الحسبة.	73
	البند الثاني : ضوابط دعوى الحسبة في المجال الجنائي.	74
	الفقرة الأولى : الضوابط المتعلقة بموضوع الدعوى.	74
	تمهيد.	74
	أولا : تعريف الجريمة.	74
	ثانياً : تقسيمات الجريمة وأنواعها.	75
	أ- تقسيمات الجريمة.	75
	ب- أنواع الجريمة.	76
	الفقرة الثانية : الضوابط المتعلقة بقبول الدعوى.	78

	أولا : في الجهة المخولة برفع الدعوى.	78
	ثانياً : فيمن ترفع ضده الدعوى؟	80
	ثالثاً : الجهة المخولة بنظر الدعوى.	82
	البند الثالث : المراحل التي تمر بها دعوى الحسبة قضائياً.	84
	تمهيد.	84
	الفقرة الأولى : الإثبات.	85
	أولا : الإقرار.	86
	1- في الشريعة الإسلامية.	86
	2- في التشريع الجنائي الليبي.	88
	ثانياً : شهادة الشهود.	90
	1- في الشريعة الإسلامية.	90
	2- في التشريع الجنائي الليبي.	92
	ثالثا : القرينة.	95
	رابعاً : النكول عن اليمين.	98
	الفقرة الثانية : التقادم.	102
	أولا : في الشريعة الإسلامية.	102
	ثانياً : في التشريع الجنائي الليبي.	103
	الفقرة الثالثة : الإعفاء.	105
	أولاً : في الشريعة الإسلامية.	105
	ثانياً : في التشريع الجنائي الليبي.	107
	1- العفو العام.	108
	2- العفو الخاص.	109
	الفقرة الرابعة : سلطة القاضي في تقدير العقوبة.	111
	أولا : في الشريعة الإسلامية.	111

	ثانياً : في التشريع الجنائي الليبي.	111
9.	**الفصل الثالث : اختصاصات المحتسب ومركزه وأعوانه في التشريع الليبي ، والفروق والأشباه بين ولاية الحسبة والأنظمة المشابهة لها.**	113
	البند الأول : اختصاصات المحتسب.	114
	تمهيد.	114
	الفقرة الأولى : في مجال العبادات.	116
	الفقرة الثانية : في المجال التجاري.	117
	الفقرة الثالثة : الحسبة في مجال تنظيم المدن.	123
	الفقرة الرابعة : في مجال الرقابة على أعمال الإدارة.	124
	البند الثاني : المركز القانوني للمحتسب في التشريع الليبي.	126
	النيابة العامة.	126
	تمهيد.	126
	الفقرة الأولى : الهيكل التنظيمي لوظيفة النيابة العامة.	129
	الفقرة الثانية : خصائص واختصاصات النيابة العامة.	1232
	أولا : خصائص النيابة العامة.	132
	ثانياً : اختصاصات النيابة العامة.	133
	الفقرة الثالثة : أوجه الشبه والافتراق بين وظائف النيابة العامة ووظائف المحتسب.	135
	أولاً : أوجه الشبه بين وظائف النيابة العامة ووظائف المحتسب.	135
	ثانياً : أوجه الافتراق بين وظائف النيابة العامة ووظائف المحتسب.	138
	البند الثالث : أعوان المحتسب (مأمورو الضبط القضائي).	142
	تمهيد : تحديد مفهوم الضبط القضائي.	142
	الفقرة الأولى : مأمورو الضبط القضائي.	144
	أولاً : رجال الشرطة.	144

	الصلات التي تربط نظام الحسبة بنظام الشرطة.	147
	أ- في النظم الإسلامية.	147
	ب- في التشريع الليبي.	148
	ثانياً : الحرس البلدي.	149
	الفقرة الثانية : الشرطة المتطوعة.	151
	أولاً : الشرطة المتطوعة في العصور الإسلامية.	151
	ثانياً : الشرطة المتطوعة في التشريع الليبي.	152
	تمهيد.	152
	الأمن الشعبي المحلي.	152
	البند الرابع : الفروق والأشباه بين ولاية الحسبة والأنظمة المشابهة لها.	154
	الفقرة الأولى : ولاية القضاء.	154
	الفقرة الثانية : ولاية المظالم.	156
10.	الخاتمة.	158
11.	قائمة بالمصادر والمراجع.	165
12.	الفهرست.	181